

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الأول : قال عليه السلام : .

- " أعتقها ولدها " .

قلت : رواه ابن ماجه في " سننه (1) - في كتاب الأحكام " من حديث أبي بكر النهشلي عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس قال : ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أعتقها ولدها انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرک - في البيوع " (2) وسكت عنه إلا أنه قال : أبي بكر بن أبي سبرة والحديث معلول بابن أبي سبرة وحسين فإنهما ضعيفان قال ابن القطان في " كتابه " : وقد روي بإسناد جيد قال قاسم بن أصبغ في " كتابه " : حدثنا محمد بن وضاح ثنا مصعب بن سعيد أبو خيثمة المصيصي ثنا عبيد الله بن عمر - هو الرقي - عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما ولدت مارية إبراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أعتقها ولدها " انتهى . ومن طريق قاسم بن أصبغ رواه ابن عبد البر في " التمهيد " ومن جهة ابن عبد البر ذكره عبد الحق في " أحكامه " وخلط في إسناده تخطيطا بينه ابن القطان في " كتابه " وحرره كما ذكرناه والله أعلم ورواه ابن عدي في " الكامل " بسند ابن ماجه وأعله بأبي بكر بن أبي سبرة وقال : إنه في جملة من يضع الحديث وأسند عن البخاري أنه قال فيه : منكر الحديث وعن النسائي أنه قال : متروك الحديث وإلى ابن معين أنه قال فيه : ليس بشيء وأخرجه الدارقطني أيضا (3) عن عبد الله بن سلمة بن أسلم عن الحسين بن عبيد الله هذا ضعيف عن حسين وأخرجه أيضا عن سعيد بن زكريا المدائني عن ابن أبي سارة عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس وسعيد هذا فيه لين وابن أبي سارة مجهول وأخرجه أيضا عن ابن أبي أويس عن حسين المذكور وأبو أويس فيه لين وأخرجه ابن ماجه أيضا (4) عن شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته " انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرک " وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال البيهقي في " المعرفة " : هكذا رواه شريك وكذلك رواه أبو أويس المدني في إحدى الروايتين عنه ورواه أبو بكر من أبي سبرة عن حسين بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أم إبراهيم حين ولدته : " أعتقها ولدها " وكذلك رواه أبو أويس عن حسين إلا أنه أرسله وروى عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس ولم يثبت فيها شيء وقد روى سفيان الثوري عن أبيه عن عكرمة عن عمر أنه قال في أم الولد : أعتقها ولدها وإن كان سقطا وبمعناه رواه ابن عيينة عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن عمر ورواه خفيف الجزري عن

عكرمة عن ابن عباس عن عمر فعاد الحديث إلى قول عمر وهو الأصل في ذلك وأحسن شيء روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أخرجه أبو داود في "سننه" (5) عن محمد بن إسحاق عن خطاب بن صالح مولى الأنصار عن أمه عن سلامة بنت معقل - امرأة من خارجة قيس عيلان - قالت : قدم بي عمي في "الجاهلية" فباعني من الحباب بن عمرو أخي أبي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ثم هلك فقالت امرأته : الآن والله تباعين في دينه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إني امرأة من خارجة قيس عيلان قدم بي عمي المدينة في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو - أخي أبي اليسر بن عمرو - فولدت له عبد الرحمن فقالت امرأته : الآن والله تباعين في دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ولي الحباب ؟ قيل : أخوه أبو اليسر بن عمرو فبعث إليه فقال : اعتقوها فإذا سمعتم برقيق قدم علي فأتوني أعوضكم منها قالت : فأعتقوني وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق فعوضهم مني غلاما انتهى كلامه .

قلت : قوله : وكذلك رواه أبو أويس حديث أبي أويس رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" حدثنا زهير ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا أبي عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيما أمة ولدت من سيدها فإنها حرة إذا مات إلا أن يعتقها قبل موته انتهى .

(1) عند ابن ماجه في "العتق" - باب أمهات الأولاد " ص 183 .

(2) ص 19 - ج 2 .

(3) عند الدارقطني في "باب المكاتب" ص 480 - ج 2 .

(4) عند ابن ماجه في "العتق" - باب أمهات الأولاد " ص 183 - ج 2 ، وفي "المستدرک" -

في البيوع " ص 19 - ج 2 .

(5) عند أبي داود في "العتق" - باب في عتق أمهات الأولاد " ص 195 - ج 2